



قرارات المجموعة الأولى  
مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك  
الصادرة بالجلسة الأولى للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤

م	الموضوع	القرار
-	التصديق على محضر الجلسة السابعة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨.	تم التصديق.
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بجلسته السابعة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨.	تمت الإحاطة.
(١/١)	مذكرة بشأن إخراج الجهاز من قضايا التعويضات الخاصة بالشركة المصرية لنقل الكهرباء.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: - الموافقة على ما يلي: ١- دراسة العرض على المحامي العام لوقف تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجهاز. ٢- سداد قيمة التعويض المادي والأدبي المحكوم به في الدعوتين: • رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٤ ق. • رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ والمستأنفة برقم ٩٩٦٠ لسنة ٥٤ ق. بإجمالي مبلغ (٢٣٣١٤٠) مائتان وثلاثة وثلاثون ألف ومائة وأربعون جنيهاً فقط لا غير)، وذلك حال رفض الطعنين المقدمين من الجهاز، والرجوع بالقيمة على الشركة المصرية لنقل الكهرباء باعتبارها الجهة المستفيدة من مشروعاتها وليس الجهاز. ٣- إلزام الشركة المصرية لنقل الكهرباء بأن تطلب إخراج الجهاز كطرف مختصم في قضايا التعويضات التي تقام من بعض الأهالي عند قيام الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتنفيذ مشروعات شبكات النقل للجهدين الفائق والعالي مروراً بأراضيهم. ٤- دراسة تعديل كلاً من المواد: (٥٣) فقرة (٣) و(٥٤) و(٦٢) من قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥.



م	الموضوع	القرار
(١/٢)	مذكرة بشأن توصيات اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور الرئيس التنفيذي للجهاز رقم (٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ لوضع ضوابط عمل لجنة البت في الاعتراضات المقدمة من أصحاب الأراضي التي تمر من خلالها مشروعات الشركة المصرية لنقل الكهرباء، تحديد دور كل من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك والشركة المصرية لنقل الكهرباء في تفعيل اختصاصات لجنة البت.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: - الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور الرئيس التنفيذي للجهاز رقم (٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ من توصيات كإطار لعمل لجنة البت في الاعتراضات المقدمة من حائزي الأراضي والعقارات التي تمر من خلالها مشروعات الشركة المصرية لنقل الكهرباء على النحو الموضح بمحضر الاتفاق المعروض بالجلسة.
(١/٣)	مذكرة بشأن مقترح الاشتراطات العامة للتصاريح وإجراءات إصدارها في ضوء أحكام قانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: - الموافقة على مقترح الاشتراطات العامة للتصاريح وإجراءات إصدارها المعروض بالجلسة في ضوء أحكام قانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥.
(١/٤)	مذكرة بشأن نتائج أعمال اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور الرئيس التنفيذي للجهاز رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بخصوص تفعيل أحكام المادة (٣١) مكرر) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء والضوابط الإلزامية لعمل لجان تلقي تقارير الضبط، ولجان فحص التظلمات طبقاً للكتب الدورية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: - الموافقة على ما انتهت إليه اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور الرئيس التنفيذي للجهاز رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بخصوص تفعيل أحكام المادة (٣١) مكرر) من اللائحة التجارية الموحدة لشركات توزيع الكهرباء والضوابط الإلزامية لعمل لجان تلقي تقارير الضبط، ولجان فحص التظلمات طبقاً للكتب الدورية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن على النحو الموضح بالمرفق المعروض بالجلسة، وتسري هذه الضوابط على تقارير الضبط المحررة من شرطة الكهرباء أو مأموري الضبطية القضائية.
(١/٥)	مذكرة بشأن تنظيم محطات شحن المركبات الكهربائية وتحديد الحد الأدنى من المتطلبات الفنية للبناء والتشغيل الآمن.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: - توجّل لمزيد من الدراسة.



م	الموضوع	القرار																								
(١/٦)	مذكرة بشأن تحديد مقابل استخدام شبكة نقل الكهرباء.	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس:</p> <p>- الموافقة على قيمة مقابل استخدام شبكة نقل الكهرباء لتكون على النحو التالي:-</p> <p>١- بالنسبة للمنتجين المتعاقدين بعقود ثنائية مع المستهلكين ومع الشركة المصرية لنقل الكهرباء على استخدام شبكة النقل في نقل الطاقة المنتجة إلى المستهلكين كما يلي:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الجهد</th> <th>مقابل النقل (قرش/ك.و.س)</th> <th>مقابل الفقد (قرش/ك.و.س)</th> <th>الإجمالي (قرش/ك.و.س)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>فائق</td> <td>١,٩٩</td> <td>١,٢٧</td> <td>٣,٢٦</td> </tr> <tr> <td>عالي</td> <td>٥,٢٤</td> <td>٣,١٩</td> <td>٨,٤٣</td> </tr> <tr> <td>متوسط</td> <td>٧,١٩</td> <td>٣,٦٤</td> <td>١٠,٨٣</td> </tr> </tbody> </table> <p>٢. في دراسات التخطيط المالي التي تقوم بها الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو أي دراسات أخرى.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الجهد</th> <th>مقابل النقل (قرش/ك.و.س)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>فائق</td> <td>١,٩٩</td> </tr> <tr> <td>عالي</td> <td>٥,٢٤</td> </tr> <tr> <td>متوسط</td> <td>٧,١٩</td> </tr> </tbody> </table>	الجهد	مقابل النقل (قرش/ك.و.س)	مقابل الفقد (قرش/ك.و.س)	الإجمالي (قرش/ك.و.س)	فائق	١,٩٩	١,٢٧	٣,٢٦	عالي	٥,٢٤	٣,١٩	٨,٤٣	متوسط	٧,١٩	٣,٦٤	١٠,٨٣	الجهد	مقابل النقل (قرش/ك.و.س)	فائق	١,٩٩	عالي	٥,٢٤	متوسط	٧,١٩
الجهد	مقابل النقل (قرش/ك.و.س)	مقابل الفقد (قرش/ك.و.س)	الإجمالي (قرش/ك.و.س)																							
فائق	١,٩٩	١,٢٧	٣,٢٦																							
عالي	٥,٢٤	٣,١٩	٨,٤٣																							
متوسط	٧,١٩	٣,٦٤	١٠,٨٣																							
الجهد	مقابل النقل (قرش/ك.و.س)																									
فائق	١,٩٩																									
عالي	٥,٢٤																									
متوسط	٧,١٩																									
(١/٧)	مذكرة بشأن حساب سعر بيع الطاقة الكهربائية من هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء.	<p>- على أن يتم العمل بها من تاريخ صدور القرار.</p> <p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس:</p> <p>- اعتماد سعر البيع للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ من هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء بقيمة ٥٥ قرش/ك.و.س، مع التوصية برفع كفاءة الأداء والعمل على خفض التكلفة من جانب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.</p>																								

*Handwritten signature in blue ink.*

*Handwritten signature in blue ink.*



م	الموضوع	القرار
(١/٨)	مذكرة بشأن التسوية التجارية لنفقات الصيانة والتشغيل والفوائد لمشروعات التنمية الزراعية الكبرى.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: - الموافقة على الإجراءات الانتقالية المقترحة لمحاسبة المستهلكين النهائيين على قيمة الفقد في الشبكات الداخلية لهؤلاء المستثمرين وتكاليف تشغيل وصيانة محطات المحولات وذلك على النحو التالي: • يتم قياس الطاقة الموردة من الشركة المصرية لنقل الكهرباء للمستثمرين بواسطة معدات قياس على الجهة التي تخص الشركة المصرية لنقل الكهرباء (الجهد الفائق أو العالي حسب الحالة). • تتم المحاسبة بين الشركة المصرية لنقل الكهرباء والمستثمر على ما هو مسجل بالعداد المشار إليه بأعلاه بتعريفه الجهد المتوسط بغرض الري. • يقوم المستثمر بمحاسبة المستهلكين في هذه المشروعات بتعريفه الجهد المتوسط بغرض الري، ويتم تقسيم قيمة الفقد في الشبكات الداخلية وقيمة تكاليف التشغيل والصيانة لمحطات المحولات بعد مراجعتها من الجهاز على المستهلكين بنسب استهلاكاتهم المسجلة على عداداتهم. • تتم المحاسبة طبقاً لتلك الإجراءات الانتقالية حتى الإنتهاء من معالجة هيكل التعريفه، ووجود هامش بين تعريفه الجهدين العالي والفائق والجهد المتوسط تسمح للمستثمر باسترداد قيمة استثماراته.
(١/٩)	مذكرة بشأن الخطة التنفيذية للجهاز للنصف الأول من العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: - الموافقة على الخطة التنفيذية للجهاز للنصف الأول من العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩، على أن يتم عرض النتائج على مجلس إدارة الجهاز في نهاية المدة المحددة لتنفيذها.
(١/١٠)	مذكرة بشأن قائمة المركز المالي في ٢٠١٩/٦/٣٠ والحساب الختامي عن الفترة من ٢٠١٨/٧/١ وحتى ٢٠١٩/٦/٣٠.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس:



م	الموضوع	القرار
		– الموافقة على إحالة قائمة المركز المالي للجهاز في ٢٠١٩/٦/٣٠ والحسابات الختامية عن العام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ والقوائم والإيضاحات المتممة لكلا من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.
(١)	ما يستجد من أعمال: مذكرة بشأن تحديث دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: – توجل للعرض في جلسة قادمة.
(٢)	مذكرة بشأن تعديل اللائحة التجارية الموحدة لشركات التوزيع في ضوء ما صدر حديثاً من تشريعات وما أسفر عنه التطبيق الفعلي لللائحة.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: – توجل للعرض في جلسة قادمة.
(٣)	مذكرة بشأن اقتراح تعديل نص المادة (٧١) من قانون الكهرباء رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ الخاصة بعقوبة الاستيلاء على التيار الكهربائي بغير حق.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: – توجل للعرض في جلسة قادمة.
(٤)	مذكرة بشأن تقييم الأداء الفني لشركات توزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر.	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات قرر المجلس: – توجل للعرض في جلسة قادمة.

الرئيس التنفيذي

أمين سر مجلس الإدارة

الدكتور مهندس/ محمد عبد العزيز حسن عبد الرحمن

السيد/ حاتم السيد محمد سلامة

يُعتمد زماماً للقرارات القانونية الصادرة ورأي  
وزير الكهرباء والطاقة المتجددة  
ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور/ محمد شاكر المرقبي  
٢٠١٩ / ٨ / ٢٧